

(قرار رقم ٢٠ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)،

برقم ٣٢ وتاريخ ١/٢٣/١٤٣٣هـ

على الربط الزكوي للعامين ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٩/٧هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف / شركة (أ)، على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م، والصادر من فرع المصلحة بجدة بتاريخ ١٤٣٢/١١/٢٥هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٧/٤هـ، بحضور ممثلي المصلحة/.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٣٨٨٢ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٤هـ، وبحضور ممثلي المكلف/.....، سعودي الجنسية بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ١٤٠٦/٧/١٦هـ، سعودي الجنسية بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ١٤١٢/١/٢٣هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

أولاً: الناحية الشكلية:-

رقم وتاريخ خطاب الربط: صادر برقم (٢/٩٨٩٤/٢٦) وتاريخ ١٤٣٢/١١/٢٥هـ.

رقم وتاريخ خطاب الاعتراض: وارد برقم (٣٢) وتاريخ ١٤٣٣/١/٢٣هـ.

الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الموعد المحدد نظاماً ومن ذي صفة.

ثانياً: الناحية الموضوعية:-

١- إكراميات بمبلغ (١,٢٦٣,٠٧١) ريالاً لعام ٢٠٠٩م، ومبلغ (١,٢٤٥,٠٧٩) ريالاً لعام ٢٠١٠م، وزكاتها على التوالي (٣١,٥٧٧) ريالاً و (٣١,١٢٧) ريالاً.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

أنها عبارة عن مكافآت مدفوعة للعاملين وتم إرفاق صورة من لائحة تنظيم عمل الشركة المعتمد من نائب وزير العمل.

وجهة نظر المصلحة

بعد اطلاع المصلحة ودراسة المستندات تم قبول اعتراض المكلف وتم تعديل الربط بالخطاب رقم (٢/٣٣٥٢/٤٥) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٠هـ، ويعتبر الخلاف على هذا البند منتهياً.

رأي اللجنة

وبما أن المصلحة وافقت على وجهة نظر المكلف فإن الخلاف بين الطرفين يعتبر منتهياً.

٢- فروقات استيراد بمبلغ (١٤١,٩٠٥,٧٣٨) ريالاً لعام ٢٠٠٩م، ومبلغ (٤٧,١١٧,٩٢٦) ريالاً لعام ٢٠١٠م، وزكاتها (٣,٥٤٧,٦٤٤) ريالاً و (١,١٧٧,٩٤٨) ريالاً على التوالي.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تعترض الشركة على قيام المصلحة بتعديل صافي الدخل بفروقات الاستيراد بمبلغ (١٤١,٩٠٥,٧٣٨) ريالاً لعام ٢٠٠٩م، و (٤٧,١١٧,٩٢٦) ريالاً لعام ٢٠١٠م، ونرجو أن تسمحوا لنا أن نعلل اعتراضنا على النحو التالي:

لقد حصلت الشركة على برنت من مصلحة الجمارك لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م واتضح لنا ما يلي:-

أ) فروقات مشتريات بين مصلحة الجمارك وربط المصلحة لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م وبينها كما يلي:

البيان	بيان مصلحة الجمارك	بيان ربط المصلحة
فرق مشتريات الشركة لعام ٢٠٠٩م	٣٧,١٢١,٨٤٧	١٤١,٩٠٥,٧٣٨
فرق مشتريات الشركة لعام ٢٠١٠م	٢٠,٩٧٧,٨٨١	٤٧,١١٧,٩٢٦

من البيان أعلاه، يتضح أن هناك فروقات كبيرة بين ربط المصلحة ومصلحة الجمارك، وحيث إن مستخرج الجمارك هو البيان الأساسي المعتمد من الجهة المختصة بالاستيراد الخارجي، وعليه سوف نقوم بتوضيح الفروقات بين مشتريات الشركة الخارجية المقيدة في سجلاتها وبرنت مصلحة الجمارك أعلاه.

ب) بلغت الفروقات بين المشتريات الخارجية طبقاً للمفيد بسجلات الشركة وبرنت مصلحة الجمارك لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م ما يلي:

بيان مصلحة الجمارك			حسابات الشركة		
إجمالي المشتريات	رسوم جمركية	إجمالي المشتريات	رسوم جمركية	وتخليص	المجموع

	الخارجية	الخارجية	ومصروفات نقل وأخرى	
مشتريات ٢٠٠٩م	١٩٣,١٩٢,١٧٤	٩,١٩٥,٣٩٩	٢١٤,٨٢١,٧٨٣	١٥,٤٩١,٨٧٨
مشتريات ٢٠١٠م	١٩٠,٩٧٦,٤٣٤	٩,٦١٧,٢٧٦	١٩٦,٧٩٢,٢١٤	١٥,١٦٢,١٠١
				٢٣٠,٣١٣,٦٦١
				٢١١,٩٥٤,٣١٥

ونعلق على الجدول أعلاه كما يلي:

ورد في إقرار الشركة مسلسل رقم (٢٠٢٠٢) أن تكلفة المشتريات الخارجية مبلغها (٢٣٠,٣١٣,٦٦١) ريالاً لعام ٢٠٠٩م، ومبلغ (٢١١,٩٥٤,٣١٥) ريالاً لعام ٢٠١٠م، ويتضح من الجدول أعلاه أن المشتريات الخارجية للشركة المقيدة بسجلاتها تشمل بالإضافة إلى مشترياتها على ما يلي:

-مشتريات خارجية واردة باسم شركة زميلة -الشركة (ق) .

-مشتريات خارجية أخرى واردة مباشرة للعملاء، حيث إن علاقة العملاء تكون مباشرة مع المورد الخارجي (الشركة وكيلة له بالمملكة العربية السعودية) وبالتالي لا يسجل الاستيراد باسم الشركة في مركز المعلومات بمصلحة الجمارك.

-رسوم وتخليص جمركي ومصروفات نقل وخلافه.

ونورد تحليلاً بما ذكر أعلاه في الجدول التالي:

البيان	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
مشتريات خارجية مباشرة عن طريق الشركة	١٩٨,٤٠٣,٥٧٦	١٩٠,٩٥٧,٩٢٧
مشتريات خارجية واردة عن طريق شركة زميلة	٣,٧٥١,٩٦٧	٥,٨٣٤,٢٨٧
مشتريات خارجية واردة مباشرة للعملاء	١٢,٦٦٦,٢٤٠	--
إجمالي المشتريات الخارجية	٢١٤,٨٢١,٧٨٣	١٩٦,٧٩٢,٢١٤
رسوم وتخليص جمركي	١٢,٣٩٠,٢٨٤	١١,٨٧٦,٤١٥
مصاريف التفريغ والنقل والشحن وخلافه	٣,١٠١,٥٩٤	٣,٢٨٥,٦٨٩
إجمالي المشتريات الخارجية	٢٣٠,٣١٣,٦٦١	٢١١,٩٥٤,٣١٥

إن الجدول السابق يوضح أنه لا توجد فروقات استيراد لعام ٢٠١٠م بين مستخرج مصلحة الجمارك وحسابات الشركة، وتوجد فروقات استيراد لعام ٢٠٠٩م مبلغها (٥,٢١١,٤٠٢) ريال، ونتجت هذه الفروقات بسبب قيام الشركة باستيراد بعض احتياجاتها من المشتريات الخارجية بالنقل الجوي والبري. وبالتالي لا يسجل الاستيراد باسم الشركة في مركز المعلومات حيث يتم تسجيل البضائع المستوردة باسم الناقل، ولا تظهر ضمن كشف مصلحة الجمارك الخاص بالشركة بالإضافة إلى فروقات عملة بين السعر لدى سجلات الجمارك وسعر العملة السائد بالبنوك حين إدخال البضاعة إلى سجلات الشركة.

وجهة نظر المصلحة

بعد دراسة اعتراض الشركة والاطلاع على المستندات فقد قبلت المصلحة الاستيرادات المسجلة باسم الشركة فقط واستبعاد الاستيرادات غير المسجلة باسمها، وقد تم تعديل الربط بالخطاب رقم (٢/٣٣٥٢/٤٥) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٠ هـ، ويعتبر إجراء المصلحة صحيحاً.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة أوضح ممثل المكلف أن فرق الاستيرادات لعام ٢٠٠٩م يتألف مما يلي:

- ١- مبلغ (٣,٧٥١,٩٦٨) ريالاً، مشتريات خارجية واردة عن طريق شركة زميلة (الشركة (ق))، ومرفق مستخرج من مصلحة الجمارك للشركة الزميلة لعام ٢٠٠٩م، بالإضافة إلى أنه ورد في الإقرار الزكوي للشركة الزميلة أن الاستيراد صفر.
- ٢- مصاريف النقل والتفريغ من الجمارك إلى المستودعات بمبلغ (٦,٤٧٥,١٤٣) ريالاً، مرفق بيان تحليلي بذلك.
- ٣- مشتريات خارجية واردة مباشرة بأسماء العملاء بمبلغ (١٧,٦٩٨,٩٧٧) ريالاً، ولم تتمكن الشركة من الحصول على إقرارات من العملاء بذلك، وبذلك يكون المجموع (٢٧,٩٢٦,٠٨٨) ريالاً.

أما بالنسبة للعام المالي ٢٠١٠م فإن الفرق يتألف مما يلي:

- ١- مبلغ (٦,١٢٦,٠٠١) ريال مشتريات خارجية واردة من شركة زميلة (الشركة (ق))، مرفق البيانات الجمركية والإقرار الزكوي المقدم لمصلحة الزكاة والدخل لعام ٢٠١٠م، والذي يوضح عدم وجود استيراد خارجي للشركة الزميلة.
 - ٢- مصاريف الشحن والتفريغ بمبلغ (٥,٢٣٤,٦٠٤) ريالات، وبذلك يكون المجموع (١١,٣٦٠,٦٠٥) ريالات.
- وقد علق ممثلو المصلحة أنه طالما أن الاستيرادات ليست باسم المكلف، فإنها تتمسك بعدم قبولها وترى أنه إذا كانت هناك استيرادات باسم مكلف آخر له ملف بالمصلحة فإنها تعالج ضمن الإقرار المقدم من هذا المكلف.
- وقد طلبت اللجنة من ممثل المكلف جميع المستندات المؤيدة لبند مصاريف الشحن والتفريغ والتخليص لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م، وطلب ممثل المكلف مهلة أسبوعين ووافقت اللجنة على ذلك.

وقد ورد خطاب ممثل المكلف بتاريخ ١٧/٧/١٤٣٤ هـ مرفقاً به المستندات الخاصة بالمصروفات المباشرة التي تتعلق بالمشتريات الخارجية التي لم تعتمد المصلحة والتي بلغت (٦,٤٧٥,١٤٣) ريالاً لعام ٢٠٠٩م، ومبلغ (٥,٢٥٣,١١١) ريالاً لعام ٢٠١٠م، وبيانها كما يلي:

البيان	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
مصاريف شحن	١,٣٧٧,٠٠٧	٢,٠٣٥,٩٧٢
مصاريف نقل	٣٣٥,٢٤٣	٢٤٦,٠٩٢
مصاريف نقل للدمام	١٠,٦٢٥	١١,٠٥٠
أتعاب المخلص الجمركي	٣,٣٦٨,٦٨٤	١,٩٣٠,٨٦٦
مرايبات بنكية	١,٠٦٠,٥٣٦	٩٠٣,٥٥٧
مصاريف لف وحزم	١٩,٩١٣	١,٢٥٣

مصاريف بنكية	٩٠,٤٠٠	٢٠,٩٧٣
مصاريف تأمين	٤٤,٣٥٠	٦٨٣
مصاريف تسليم البضاعة	٢,٧٦٩	--
مصاريف تفريغ الرياض	١٥٥,٦٩٦	٨٥,١٢٠
مصاريف رسوم مورد	٢,١٥٤	١٤,٦٦٥
مصاريف متنوعة	٧,٧٦٦	٢,٨٨٠
الإجمالي	٦,٤٧٥,١٤٣	٥,٢٥٣,١١١

وقد قامت اللجنة بأخذ عينة ممثلة من المستندات والمختارة من البيانات المقدمة لكل بند والتي اتضح من خلال فحصها صحتها من الناحية الحسابية والنظامية، وأنه مطابق لما ورد في البيان التحليلي، ويخص السنة محل الاعتراض.

وبالرجوع إلى المذكرة الإلحاقية المقدمة في جلسة الاستماع والمناقشة من ممثل المكلف اتضح وجود خطاب مقدم من الشركة (ق) موجه إلى سعادة مدير عام فرع مصلحة الزكاة والدخل بجهة بتاريخ ١٤٣٣/٦/٣٠ هـ، تقر فيه الشركة بأنها استوردت من الخارج لصالح شركة (أ) لعام ٢٠٠٩م بمبلغ (٣,٥٧٣,٣٠٢) ريالاً، وعام ٢٠١٠م بمبلغ (٥,٨٣٤,٢٨٧) ريالاً، وقد قامت اللجنة بالاطلاع على ملف الشركة (ق) واتضح أنها لم تدرج ضمن إقرارها أي استيرادات .

رأي اللجنة

بناءً على ما ورد في خطاب المكلف الوارد لاحقاً؛ فإنه يتضح أن الخلاف بين الطرفين ينحصر فيما يلي:-

أولاً: بالنسبة لعام ٢٠٠٩م.

١-مبلغ (٣,٧٥١,٩٦٨) ريالاً، مشتريات خارجية واردة عن طريق الشركة (ق)، وحيث ورد إقرار من هذه الشركة يفيد بأنه تم الاستيراد لحساب المكلف، وأنه لم يتم إدراج هذه الاستيرادات ضمن إقرار الشركة (ق)، فإن اللجنة ترى أن هذه المشتريات تمثل مصروفات فعلية تكبدها المكلف ويجوز لها حسمها من وعائه الزكوي؛ ومن ثم فإن اللجنة تؤيد المكلف في مطالبته بحسم قيمة هذه المشتريات من وعائه الزكوي.

٢-مصاريف النقل والتفريغ من الجمارك إلى المستودعات والبالغة (٦,٤٧٥,١٤٣) ريالاً، وبما أن المكلف قدم المستندات المؤيدة لهذه المصروفات، وتم التحقق من عينات ممثلة لها فإن اللجنة تؤيد المكلف في مطالبته بحسم هذه المصروفات من وعائه الزكوي.

٣-مشتريات خارجية واردة بأسماء العملاء مباشرة ومقدارها (١٧,٦٩٨,٩٧٧) ريالاً، وبما أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لهذا البند فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسمه من وعائه الزكوي.

ثانياً: أما بالنسبة لعام ٢٠١٠م.

١- مشتريات خارجية بمبلغ (٦,١٢٦,٠٠١) ريال واردة باسم الشركة (ق)، ويسري على هذا البند نفس رأي اللجنة الخاص به لعام ٢٠٠٩م، وهو تأييد المكلف في حسمها من وعائه الزكوي.

٢- مصاريف الشحن والتفريغ البالغة (٥,٢٣٤,٦٠٤) ريالات وهذه أيضًا ينطبق عليها نفس رأي اللجنة الخاص بهذا البند لعام ٢٠٠٩م، وهو تأييد المكلف في حسمها من وعائه الزكوي.

٣- أرباح مبقاة بمبلغ (٨٦,٩٤٣,٧٨٢) ريالًا تم إضافتها إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٠م، وزكاتها بمبلغ (٢,١٧٣,٥٩٥) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

يعترض المكلف على إضافة رصيد الأرباح المدورة أول المدة دون استبعاد الأرباح الموزعة بمبلغ (١٩,٥٥٩,٦٤٠) ريالًا.

وجهة نظر المصلحة

تؤكد المصلحة على عدم قبول اعتراض الشركة على ذلك البند حيث لم يسبق للشركة الاعتراض عليه في الموعد النظامي ضمن لائحة الاعتراض المقبولة شكلاً والوارد للمصلحة بالقيود رقم (٣٢) وتاريخ ١٤٣٣/١/٢٣هـ، ومن ثم عدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية لهذا البند، وعدم التعليق عليه أو بحثه موضوعاً.

وبالرجوع إلى المذكرة الإلحاقية المقدمة من ممثلي المكلف في جلسة الاستماع والمناقشة والذي ذكر أنه " ورد خطأ في ربط المصلحة لعام ٢٠١٠م حيث قامت المصلحة بإضافة رصيد حساب الأرباح المبقاة بمبلغ (٨٦,٩٤٣,٧٨٢) ريالًا، للوعاء الزكوي بدلاً من (٦٧,٣٨٤,١٤٢) ريالًا، كما ورد في حسابات الشركة لعام ٢٠١٠م وإقرارها والفرق بمبلغ (١٩,٥٥٩,٦٤٠) ريالًا، هو عبارة عن الموزع على الشركاء من الأرباح المبقاة، وهو جزء من المبالغ الظاهرة في صافي الحركة على حسابات الشركاء كما هو ظاهر في قائمة التغيرات في حقوق الشركاء للسنة المنتهية في ٢٠١٠/١٢/٣١م.

أما بخصوص ما ذكرته المصلحة من أن الشركة لم تسبق لها أن اعترضت على هذا البند ضمن الاعتراض المقيد لدى المصلحة بالرقم ٣٢ بتاريخ ١٤٣٣/١/٢٣هـ، نرجو أن تسمحو لنا أن نعلق عليه كالتالي:

١- أن الشركة قد اعترضت على البند عند صدور الربوط المعدلة والتي يعتبر صدورها بمثابة إلغاء للربط الصادر أولاً خلال المدة النظامية من تاريخ صدور تلك الربوط المعدلة، وكما أن الرصيد الصحيح للأرباح المبقاة قد أقرت به الشركة وأدرجته في إقرارها لذا كان الأجدي من مصلحة الزكاة والدخل أن تقوم بتصحيح الخطأ متى ما تم اكتشافه حتى ولو لم تعترض الشركة عليه وذلك إحقاقاً للحق.

٢- تحسباً من أن تستوفى الزكاة الشرعية من مال لا تجب فيه الزكاة وحيث إن المكلف محقاً في اعتراضه من الناحية الموضوعية في ضوء ما تم تقديمه من مستندات وما ذكر من حيثيات، وأيضاً تحريزاً من إدخال عناصر في الوعاء الزكوي لم توجبها الأحكام الشرعية التي من المفترض أن تكون التعليمات النظامية منسجمة معها ومتفق مع مقاصدها.

٣- أن النواحي الدينية في العبادات لا تفصل عن بعضها البعض سواءً كانت صلاة أو صيام أو زكاة والتي قد رفع فيها عن أمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الخطأ والنسيان كما ورد في الحديث الشريف.

٤- جميع ما سبق ذكره في الفقرات السابقة (٣,٢,١) يتماشى مع الإطار النظامي للقرار الوزاري رقم ٩٦١/٣٢ المؤرخ في

٢٢/٤/١٤١٨هـ."

رأي اللجنة

بما أن المكلف لم يعترض على هذا البند ضمن اعتراضه الأصلي فإن اللجنة ترى عدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية لهذا البند وبالتالي فإن اللجنة ليست مخولة ببحثه من الناحية الموضوعية، وأما ما أشار إليه المكلف من أن القرار الوزاري رقم

٩٦٦/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ، يعطي الحق للجنة بتجاوز الناحية الشكلية والنظر في الناحية الموضوعية، فإن هذا القرار يشترط من تحقق البند (أ) منه، وهو أن يتقدم المكلف الزكوي إلى اللجنة الزكوية بمبررات مقبولة ومقنعة حالت دون تقديمه الاعتراض ضمن المدة النظامية المحددة وهو ما لم يغم المكلف بتقديمه إلى اللجنة.

القرار

أولاً: قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- زوال الخلاف بين الطرفين حول بند إكراميات وفقاً لحثيات القرار.

٢- تأييد المكلف في حسم المشتريات الخارجية الواردة عن طريق شركة زميلة ومصاريف النقل والتفريغ من وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م، وتأييد المصلحة في عدم قبول المشتريات الواردة بأسماء العملاء لعام ٢٠٠٩م وفقاً لحثيات القرار.

٣- عدم بحث بند الأرباح المبغاة من الناحية الموضوعية لعدم استيفاء الناحية الشكلية منه وفقاً لحثيات القرار.

ثالثاً: بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ لعام ١٣٧٠ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضماناً بنكيًا للمصلحة طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.